

٤٢٢

العدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على الجان	المشروع	المراد
الإحالة	الإحالة	العدد
الجان المتعهد: *لجنة التشريع العام.	مشروع قانون أساس يتعلق بالتحصين السياسي للثورة. * (تم تقديمها من طرف 71 نائباً طبقاً لأحكام المثلث 108 من النظام الداخلي)	بتاريخ 29/11/2012 85
في الجوانب الداخلية في اختصاصها وتعده تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.	مشروع قانون أساس يتعلق بإتمام مجلة الابراءات الجنائية.	
الجان المتعهد: *لجنة التشريع العام.	* (تم تقديمها من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام المثلث 108 من النظام الداخلي).	بتاريخ 29/11/2012 86
في الجوانب الداخلية في اختصاصها وتعده تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.		

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مشروع تأهيل أساسى عدد لسنة 2012 متعلق بالتصدير

2912 / 85

القدس الأول:

يهدف هذا القانون إلى إرساء التدابير الضرورية لتحسين الثورة تفادياً للاتفاق عليها من قبل الفاعلين في النظام لسابق.

الفصل 2

الفاعلون في النظام السابق المشمولون بالتدابير الهادفة للتحصين السياسي للثورة هم كل من تولى بين 2 أفريل 1989 و 14 جانفي 2011 في الدولة أو في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الممثلون أحد المهام التالية:

الفصل 3:

لا يجوز لأي شخص، ممن وردت أسماؤهم بالقائمة النهائية لمتولي المهام المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل عشر سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ أن:

- (1) يتزوج لرئيسة الجمهورية أو لعضوية مجلس الشعب أو لعضوية أو رئاسة المجالس البلدية أو أي مجالس لها صفة الجماعات العمومية.
- (2) يتولى رئاسة الحكومة أو عضويتها.
- (3) يتولى إدارة ديوان رئيس الجمهورية أو ديوان رئيس الحكومة أو ديوان رئيس مجلس الشعب.
- (4) يتولى مهمة المحافظ أو المحافظ المساعد البنك المركزي التونسي.
- (5) يتولى مهمة مذير أو قنصل أو وال أو معتمد.
- (6) يكون رئيساً أو عضواً في الهياكل المركزية في أي من الهيئات الدستورية المعتمدة في الدستور الجديد.
- (7) يكون رئيساً أو عضواً في أي من الهياكل القيادية المركزية أو الجهوية في الأحزاب السياسية أو عضواً في هيئاتها المؤسسة.

الفصل 4:

تتولى "هيئة الانتخابات" ضبط قائمة أولية للأشخاص الذين تولوا على الأقل إحدى المهام المنصوص عليها بالنفاذ الثاني من هذا القانون ويكون ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

كل الإدارات والمصالح العمومية ملزمة بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة حال تلقي الطلب وفي ذات الأحوال في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تلقيه.

لكل مواطن في أجل شهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ طلب إدراج اسم شخص بالقائمة المذكورة مع تحديد المهمة التي تولاها ذلك الشخص من بين المهام المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون، ولا عبرة بالطلب غير المرفق بالمؤيدات.

الفصل 5:

تعلن هيئة الانتخابات عن استكمال ضبط القائمة الأولية ببلاغ تتوى نشره في موقعها الإلكتروني وتضعه على ذمة وسائل الإعلام.

الفصل 6:

لكل شخص يرغب في التحري من ورود اسمه ضمن القائمة الأولية أن يطلب شخصياً من الهيئة إعلانه بورود اسمه من عدمه في القائمة.

يتضمن طلب التحري وجوباً الإسم وأسم الأب واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية كما يتضمن الطلب وجوباً التصريح بحصول أي تغيير في اللقب منذ الولادة إلى حين تحرير طلب التحري، وعدم احترام هذه التنصيصات أو عدم صحتها في الطلب يرتب آلياً رفض الطلب شكلاً فضلاً عما يمكن أن يترتب عن ذلك من تبعات.

تكون الهيئة ملزمة في أجل أسبوع من تلقى الطلب بأن تضع على ذمة طالب التحري ردًا إما في مقرها المرئي أو أحد مقارها الجهوية بحسب اختيار المعنى بالأمر، ويشهد بسلامه الرد إيمضاؤه على دفتر خاص بذلك يرسم فيه تاريخ تسلمه الرد ويعتبر عدم تسلم الرد في أجل خمسة عشر يوماً من طلب التحري مصادقة على ما ضمنته الهيئة بالرد.

وي Finch الرد الصاد عن الهيئة وجوباً على نفس الهوية الواردة في طلب التحري وعلى بيان وروده ضمن القائمة الأولية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القانون.

الفصل 7:

لكل شخص تلقى رداً من الهيئة يفيد بورود اسمه ضمن القائمة أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية بعريضة يحررها بنفسه أو بواسطة محام ويتولى إيداعها رفقة مؤيداتها لدى كتابة المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تلقى الرد.

تعلم المحكمة الإدارية الهيئة بالطعن فور تلقيه وتمهلها خمسة أيام للرد عليه، ثم تعيل رد الهيئة فوراً على الطاعن وتمهله خمسة أيام من تاريخ توجيهه الإعلام بالرد له للجواب عليه ويختتم بذلك الظرف التحقيقي في الملف.

تصدر المحكمة قرارها في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ ختم التحقيق ويكون قرارها إما:

- ١ـ برفض الطعن شكلاً، فتبقى القائمة على حالها في خصوص موضوع الطعن.
- ٢ـ بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً، فتبقى القائمة على حالها في خصوص موضوع الطعن.
- ٣ـ بقبول لامعن شكلاً وأصلاً وشطب اسم الطاعن من القائمة الأولية أو تعديله.

قرار المحكمة في خصوص الطعن قرار بات لا يقبل الطعن وينفذ على المسودة ولا يخضع لأي مطالع أو أدلة.

تعلم المحكمة الدلائل بحكمها في أجل يومين من صدوره.

الفصل 8:

على الهيئة ضبط القائمة النهائية للأشخاص الذين تولوا المهام المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل أسبوع من تلقيتها آخر إعلام من المحكمة الإدارية.

الفصل 9:

تسليم الهيئة نظيراً من القائمة النهائية لرئيس الجمهورية وآخر لرئيس الحكومة وثالث لرئيس المجلس الوطني الدائسي.

الفصل 10:

كل جهة من الجهات الأربع الماسكة لهذه القائمة مؤمنة عليها ومن واجبها تنفيذ مقتضياتها بالنسبة لكل متولي الدمام المذكورة بالفصل الثالث من هذا القانون في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تلقي القائمة النهائية من هيئة الانتخابات وسيري نفس الأجل على هيئة الانتخابات ذاتها من تاريخ إرسال القائمة النهائية لأول جهة من الجهات الثلاث الأخرى.

كما من ولد، كل الجهات الأربع الماسكة لقائمة النهاية لا تعارض على أي تغاض عن مقتنياتها، من قبل النجدة مدعومة لاحترامها.

النهاية

ينخل هذا النزاع ، في النهاية فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي .

وهي تجربة ناجحة في تطبيق المفهومين المتصفين بالخصوصية المقدمة

٣٠٢

٣ فبراير

مذكرة موجزة في شرع الأسباب

هـ ملقة باشروع القانون الأساسي للتحسين السياسي للثورة

تمهيد

إن من طبيعة الثورات وذاته السلمية منها أن تنشأ غصة طرية وسرعان ما تعاجلها رياح سموم الثورة المضادة التي تسعى لاقتلاع النبتة من أصولها أو على الأقل تشويه نموها وحرفها عن اتجاهها الصحيح، وزر من واجب القائمين والمؤمنين على الثورات أن يبادروا إلى تحصين الثورة منذ بداياتها لتمكن من تثبيت أصولها في عمق الأرض التي نشأت عليها ومد فروعها وارفة نحو الأفق الذي تربو إليه، وقد كان من واجب من تحملوا المسؤلية غداة الثورة أن يبادروا لسن قانون يحصنها من عودة لذعيلين في الاستبداد ولكن ذلك لم يتحقق لأسباب عده، وما كان لهذا النقص التفاديع أن يتواصل نهن واجبنا تجاه الثورة والوطن وتحقيقاً لبعض من أهداف الثورة ويرا بعهد الوفاء لشهداء والجرحى حتى يكون في مجلسنا رجع لصدى الصيحات والحناجر التي بحث في اعتصامات، تقصية منادية بتحصين الثورة من أعدائها، فقد رأينا أن نبادر لتقديم مشروع قانون في التحسين السياسي للثورة.

تحصين الثورات خيار مأمول

من المهم قبل الخوض في بعض التعليقات التفصيلية التوقف عند بعض الملاحظات الأولية المتعلقة بفكر التحسين، في ذاتها وما إذا كانت بدعة نبتها أم كانت مما جرت عليه العادة في مثل هذه الحالات.

هذه ليست بدعة في بلادنا التي شهدت في سنين الاستقلال الأولى سن نص يتيح حرمان تونسيين من حقوقهم السياسية والمدنية وإن كان ذلك بإجراءات مختلة.

وهذه ليست أيضاً بدعة في العالم إذ عممت عدة ثورات لسن قوانين تحصينها، بل إن بعض الثورات تداركت ذلك بعد سنين لوقوفها على حتمية اللجوء لقانون تحصين الثورة من أعدائها والرافعين في التكوين بها، ويمكن على سبيل المثال الإشارة لقوانين صادرة في هذا الاتجاه في عدة دول مما يعرف بـ«أوروبا الشرقية».

تعليق موجز لأهم مضامين المشروع

الفترة التاريخية للفاعلية في النظام السابق:

تم الاختيار على التدفق من تاريخ الثاني من أبريل 1989 تاريخ الانتخابات التي شهدت تزويرا وتلاعيبا فاضحة من أجل تأييد حكم بن علي ونظامه وكانت محطة فارقة أظهرت للجميعحقيقة الوجه القبيح للنظام المستبد. وتم اعتماد تاريخ فرار بن علي كحد خاتم للفترة باعتباره التاريخ الرمزي كفمة لثورة التونسية. وعلى هذا الأساس كانت الفترة التاريخية تلك الممتدة من 14-01-1989 إلى 2011-04-02.

المهام الموجهة بفاعلية في النظام السابق:

تنقسم المهام إلى مهام سياسية حكومية أو حزبية ومهام أمنية. وقد روعي في المهام الحكومية أن تكون من المهام التي تحمل صاحبها فاعلا في منظومة النظام السابق كمهمة وزير أو عضو بديوان رئيس الجمهورية. أما بالنسبة للمهام الحزبية فقد تم التعامل مع الحزب المحلول بوصفه أداة أساسية في منظومة الفساد والاستبداد ولهذا حرصنا على أن تشمل القائمة جل الفاعلين في الحزب المحلول، وقد رأينا استثناء ممثل المقاومين في نجنة التسييق وفي الجامعة إكرااما لمن وقف في وجه الاستبداد ضرورة أنه يتولى عضوية لجنة التسييق أو الجامعة بحكم صفتة تلك. وفي خصوصي المهام الأمنية رأينا أن بعض المهام الأمنية كانت في حقيقتها قمعية وكانت بمثابة اليد التي يبذلش بها النظام السابق بمعارضيه ويكل من يتجرأ على الاعتراض على سياساته.

المهام المنفذة بالتدفقي:

من المهم أن يتم تعميم الموقف الرئيسية في الدولة على المستوى المركزي والجهوي وحتى المحلي وفي مستوى المسؤولين عن صورة تونس في الخارج ولهذا تم التنصيص على غالب المهام المعنية بالتدفقي. وإدراكا منا أن الحزب المحلول بنفس شخصه يحاول الالتفاف على الثورة عبر براعة أحزاب أخرى يتم تأسيسها دون أن يكون الهدف متوجه إلى الأحزاب في ذاتها رأينا أن يُحجر على المسؤولين في قائمة الفاعلين أن يتولوا مهام فاعلة وموجهة في الأحزاب السياسية.

نهاية إعداد القائمة

لأن من المهم أن لا تنتسب عملية إلى عملية انتقامية غرضها تصفية بعض الأشخاص وحرمانهم دون وجه حق من النشاط السياسي أو تولي مهام تكون مستحقة لهم فقد كان لزاماً أن تند مسؤولية ضبط القائمة لجنة مستقلة. واعتباراً لكون عدد من المواقع المعنية بالتحصين مواقع يتم الوصول إليها أذلياً فقد بدا لنا من الضروري إسناد ضبط هذه القائمة لجنة الانتخابات.

نهاية سبل الطعن

لا يمكن الحديث عن ضبط نهائي للقائمة إلا بعد فتح باب الطعن لكل راغب فيه ومن ورد اسمه في القائمة الأولية وبهذا تم إقرار إمكانية الطعن مع تبسيط الإجراءات ليحفظ لكل شخص حقه في الطعن وإنما يكون الطعن مكلفاً أو معقداً.